معناه الحقيقي اولى قوله او معروفه النسب فلا الاصغر بذلك لان تعذر الحقيقة فيها اظهر
والاوفق الاصغر المجهوله النسب ايضا لا يثبت التحريم الا انه اذا اصر على ذلك فرق بينهما كذا في
الاسرار والمبسوط قوله بخلاف العتق فان الانسب ذكره عقيب ان تعذر المجاز ايضا والحاصل
ان موجب النبوة بعد الثبوت عتق قاطع للملك كما ان العتق ولهذا يقع عن الكفارة وسبب الولا
لا عتق مناف للملك ولهذا يصح شرى ابنه فاثباتنا العتق القاطع للملك متصور منه وثابت
في وسعه فيجعل هذا ابني للاكبر والاصغر سنا منه مجازا عن ذلك واما التحريم الثابت بهذه بنتي
اعني التحريم الذي من لوازم البنتية فهو مناف لملك النكاح فالزوج لا يملك اثباته اذ ليس له سبيل
محل الحل وانما يملك التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح وهو ليس من لوازم هذا الكلام بل من
منافاته فلا يصح استعارته له والحاصل ان التحريم الذي في وسعه لا يصلح اللفظ له والذي
يصلح اللفظ له ليس في وسعه فلا يصح منه اثبات التحريم بهذا اللفظ فان قيل بالاولى لقولنا
رايت اسدا هو شجاعة السبع فكيف صح جعله مجازا عن الرجل الشجاع قلنا الشجاعة فيها معنى
واحد يصح للمتكلم الاخبار بهذا الكلام عن زوجته من اتصافه بخلاف التحريم على ما سبق قوله
واعلم ان الاستدلال المذكور انما هو على ما اورده المصنف من تقرير فخر الاسلام لا على عبارته
في كتابه المشهور لانه قال وفي الاصغر سنا منه تعذر اثبات الحقيقة مطلقا لانه مستحق
ممن اشتهر نسبها منه وفي حق المقر متعذر ايضا في حكم التحريم لان التحريم بهذا الكلام لو صح معناه
مناف للملك فلم يصح حقا من حقوق الملك ولذلك لا نعمل بالمجاز وهو التحريم في الفصلين
متعذر لهذا العذر الذي بيناه اي بيناه يعني ان الحقيقة في المعروفه النسب اما ان يجعل
ثابته مطلقا اي بالنسبة الى جميع الناس ليس النسب من المقر وسعى من غيره وهو باطل لان
النسب مشتهر من الغير ولانا نتيقن فيه اقراره في ابطال حق الغير واما ان يجعل ثابته بالنسبة
الى المقر وحده لنظهر الاثر في حق التحريم لكونه لازما للمدلول الحقيقي وهو ايضا باطل لانه لا
صحه لمعنى هذا الكلام ولا ثبوت لموجبه بناء على اسنادها الى النسب فلا ينسب مدلوله الحقيقي
ليثبت اللازم بتبعيته وعلى تقدير صحة معنى الكلام وثبوت موجبه فالتحريم اللازم له مناف
لملك النكاح فيعذر اثباته من الزوج وهذا معنى قوله لان التحريم الثابت بهذا الكلام لو صح
معناه مناف للملك فليس في بيان تعذر الحقيقة في حق المقر فقط ما اورده المصنف
من التردد في الفسخ وايضا لم يجعل دليل تعذر التحريم بطريق الالتزام هو منافاته للملك

وتعنيه — الثابت — لا يزال

اشترا

اشترا بل اشار الى ان دليل تعذره عدم ثبوت المدلول الحقيقي وعلى تقدير ثبوته لا يثبت التحريم
ايضا للمنافاة فمن تعذر التحريم بطريق الالتزام على الجمع وجه وانه لو لم وقع للمصنف ذلك لانه
ذهل عن قوله لو صح معناه وخرج من قوله وفي حق المقر متعذر ايضا في حكم التحريم فيما اخذ
مقابلا لا لحكم التحريم وقد سكت عنه فخر الاسلام احترازا عن التردد في الفسخ لا يقال
قوله ايضا مشعر بذلك اي تعذر في حكم التحريم ايضا كما تعذر في حكم اثبات النسب لانا نقول
بل معناه انه في حق المقر وحده متعذر ايضا كما تعذر مطلقا قوله والفرق بين ان يفهم
اللازم من اللفظ الموضوع للملزوم وقد يكون من حيث انه تمام المراد فيكون اللفظ مجازا كما
اذا استعمل لفظ الاسد في الشجاع وقد يكون من حيث انه لازم للمراد فيكون اللفظ حقيقة
كما اذا اطلق لفظ الاسد على السبع وفهم الشجاع بتبعيته على انه مدلول التزامي فقوله هذه
بنتي اذا اريد به انها محرمة علي كان ثبوت الحرمة مدلولا مجازيا وان اريد به ثبوت البنتية
كان ثبوت الحرمة مدلولا التزاميا وهذا مبني على ان اللفظ اذا استعمل في جزء المعنى او لازمه
مجازا فدلالته مطابقة لا تضمن ولا التزام لان اللفظ على تمام ما وضع له بالنوع من حيث هو كذلك
وانما يتحقق التضمن والالتزام اذا استعمل اللفظ في المعنى الحقيقي وفهم الجزء واللازم في ضمن
ذلك وتبعيته فان قيل هذه ايضا دلالة على تمام ما وضع له بالنوع قلنا نعم لكن لا من
حيث هو كذلك ليتحقق فهم الجزء واللازم في ضمن الكل والملزوم سواء ثبت الوضع النوعي
او لم يثبت بخلاف فهمهما على انهما تمام المراد كما في المجاز فانه يتوقف على الوضع النوعي وجواز
استعمال لفظ الكل في الجزء والملزوم في اللازم هذا هو اختيار المصنف والاكثرون على ان
دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام لا مطابقة قوله اعلم ان المجاز اورد البيان
في نوع الاستعارة تمثيلا وتوضيحا قوله فربما يكون لفظ الحقيقة لفظا ركيكا فابدل
العدف بالرذيلة وانما يقابله الوحشي الذي ينفر الطبع عنه الا انه لا مشاحة في
الاصطلاح لكن اسم التفضيل في قوله ولفظ المجاز يكون اعذب ينبغي بعضه وجود العذوبة
في اللفظ الركيك الحقيقي كالخنفقيق فيحتاج ان يجعل من قبيل قولهم الشتاء ابرد من الصيف
والعسل احلى من الخل قوله واصناف البديع اي المحسنات البديعية من المقابلة
والمطابقة والتجنيس والترصيع وغير ذلك فانه ربما يتاتى بالمجاز ولا يتاتى بالحقيقة
ويدخل فيها السجع ايضا ومداورده بالذكر قوله او مطابقة تمام المراد هنا ويلطف الكلام

اي بيان الداعي

Copyright © King Saud University